

تشريعات اقتصادية ومالية

اصلاح زراعى

قانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

الخاص بالإصلاح الزراعى (١)

باسم الأمة

وصى العرش المؤقت

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعدل البند (ب) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون السالف الذكر على النحو الآتى : —

(ب) الى صغار الزراع بالشروط الآتية :

(١) أن تكون حرقهم الزراعة .

(٢) أن يكونوا مستأجرين أو مزارعين فى الأرض المتصرف فيها أو من أهل القرية الواقع فى دائرتها العقار .

(٣) ألا يزيد ما يملكه كل منهم من الأراضى الزراعية على عشرة أفدنة .

(٤) ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة .

(٥) ألا تقل الأرض المتصرف فيها لكل منهم عن فدانين إلا إذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك أو كان المتصرف للبلدة أو القرية لبناء مساكن عليها على أن يتعهد المتصرف اليه باقامة المسكن عليها خلال سنة من التصرف .

(١) الوقائم المصرية العدد ٤٩ مكرر « غير اعتيادى » فى ١٨/٦/١٩٥٣

ولا يعمل بهذا البند إلا لغاية أكتوبر سنة ١٩٥٣ ولا يعتد بالتصرفات التي تحصل بالتطبيق له إلا إذا تم التصديق عليها من المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ ويستثنى من هذا المنح الجمعيات الخيرية المنصوص عليها في المادة الثانية بند «هـ» من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزارة الزراعة

قرار رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ بشأن تفسير بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى (١)

اللجنة العليا للإصلاح الزراعى

قررت

مادة ١ — يعتبر تصرفاً خاضعاً لحكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ، إقراراً الواقف بأشهاد رسمى يتلقى العوض أو بثبوت الحقوق قبله تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة له .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وزارة الزراعة

اللجنة العليا للإصلاح الزراعى

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ بإصدار تفسيرات تشريعية

لبعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى (٢)

وزير الزراعة ، رئيس اللجنة العليا للإصلاح الزراعى

قرر

إصدار التفسيرات التشريعية الآتية : —

(١) الوقائع المصرية العدد ٥٢ فى ١٣/٧/١٩٥٣ .

(٢) الوقائع المصرية — العدد ٦١ فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٥٣ .

مادة ١ — يعتبر الاختصاص من قبيل الرهون في حكم المادة الثالثة بند (١) من قانون الإصلاح الزراعى .

مادة ٢ — المقصود بعبارة (كامل الدين المضمون بهذا الحق) الواردة في المادة ٧ من قانون الإصلاح الزراعى هو جملة الدين الذى تتحمله الأرض المستولى عليها في حدود التعويض المستحق عن الأتبان المرهونة .

مادة ٣ — يعدل التفسير التشريعى المنصوص عليه في المادة الثالثة من قرار وزارة الزراعة رقم ١ لسنة ١٩٥٣ على الوجه الآتى :

« لا تعتبر أرضاً زراعية في تطبيق أحكام قانون الإصلاح الزراعى الأراضى الداخلة في كردون البنادر والبلاد إذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى » .

ومع ذلك تخضع هذه الأراضى لحكم المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى وتسرى عليها أحكام الضريبة الإضافية ما لم تفرض عليها عوائد الأملاك المبنية .

مادة ٤ — في تطبيق البند (ب) من المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى يعتبر من أهل القرية الواقع في دائرتها العقار أهالى القرى المتاخمة بذاتها أو بزمائها للقرية الواقع فيها العقار أو لزمائها .

مادة ٥ — عقود الإيجار المبرمة قبل العمل بقانون الإصلاح الزراعى لمدة لا تنتهى إلا بعد السنة الزراعية الجارية عند العمل به يسرى عليها حكم المادة ٣٩ مكررة فقرة ثانية من القانون المذكور بالشروط الواردة فيها .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

قانون رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
الخاص بالإصلاح الزراعي^(١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تعدل المادة ٢ من القانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ على النحو الآتي :
« على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من يوم ٢٨ يونيو
سنة ١٩٥٣ » .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ
نشره بالجريدة الرسمية .

قانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
الخاص بالإصلاح الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٣٥ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الفقرتان
التاليتان :

ويستثنى من ذلك الأراضي المستولى عليها تنفيذاً لأحكام هذا القانون .
ويجوز للجنة العليا للإصلاح الزراعي إلغاء عقود إيجار الأراضي المستولى عليها
في نهاية السنة الزراعية حتى يتم فيها الاستيلاء .

(١) الوقائع المصرية العدد ٦٦ مكرر « غير اعتيادي » في ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

أصدر القانون الآتي :

يضاف إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي مادة جديدة برقم ٣٩ مكرراً بالنص الآتي :

عقود الإيجار التي امتدب تنفيذاً للمادة السابقة والعقود التي تنتهي بنهاية السنة الزراعية الجارية تمتد لسنة زراعية أخرى بنسبة نصف المساحة المؤجرة بشرط قيام المستأجر بالوفاء بكافة التزاماته عن سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢ الزراعية على الأقل . والمالك الحق في تجنيب المساحة المؤجرة في نطاق الأرض السابق تأجيرها أو خارج هذا النطاق دون أن يتجاوز نفس الزمام ودون إخلال بما تقتضيه الدورة الزراعية في انتفاع المستأجر بالأرض على الوجه القائم من قبل وإذا وافق المالك على أن يترك للمستأجر مساحة تزيد على النصف المشار إليه كان له تحديد مدة الإيجار طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أو طبقاً للمادة ٣٥ من هذا القانون .

المادة الثانية — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مرسوم

بتعديل المرسوم بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

رسم بالآتى :

مادة ١ — تعدل الفقرة الأولى من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى على الوجه الآتى :

« تشكل اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة (١٣) من المرسوم بقانون المشار إليه من مندوب الحكومة بالمنطقة وممثل لتفتيش المساحة الذى تقع فى دائرة اختصاصه الأطيان المستولى عليها أو معظمها وواحد من رجال البوليس أو الإدارة فى مركز البوليس الذى تقع فى دائرة اختصاصه تلك الأطيان — ويصدر القرار بنبذه من مدير الإقليم أو المحافظ فى المحافظات » .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

رسوم إنتاج

مرسوم

بتعديل رسم الإنتاج الإضافى على بعض الأصناف من منتجات الصناعة المحلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

رسم بالآتى :

مادة ١ — يحصل رسم الإنتاج الإضافى على منتجات الصناعة المحلية المبيحة

(١) الوقائع المصرية العدد ٦٦ مكرر « غير اعتيادى » فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ .

بالجدول الملحق بهذا المرسوم بواقع الفئات الواردة به ، بدلا من الفئات المذكورة بالجدول الملحق بالمرسوم الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٢ .

وكل بضاعة لم تكن قد دفع عنها رسم الإنتاج الإضافي المذكور قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم تفرض عليها الرسوم المقررة به .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم ؛ ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

الجدول

بيان الأصناف	مقدار الرسوم
بيرة	١٣ مليما عن اللتر الواحد
أنبذة عادية نائجة فقط من اخمار العنب الغض أو الزبيب	
أنبذة عنبرية ، مستلا ، فرموت ، أنبذة فاخرة	
حلوة كانت أو غير حلوة وأنبذة محضرة	
نباتات عطرية	٣٠ ٪ من رسم الإنتاج على الكحول المشتملة عليه
أنبذة فوارة	
عرق (أو دى فى)	
مشروبات عنبرية ومشروبات روحية أخرى	
محلاة أو معطرة	

مرسوم

بتعديل رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على السكر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

رسم بالآتى :

مادة ١ — تحصل رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على الصنف الوارد بالجدول الملحق بهذا المرسوم طبقاً للفئات الواردة به سواء أكان من منتجات الصناعة المحلية أم من المنتجات المستوردة وذلك بدلا من الفئات الواردة عن هذا الصنف بالجدول الملحق بالمرسوم الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢ .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به اعتباراً من أول يولى سنة ١٩٥٣ على أن لايسرى مفعوله على مقررات شهر يولى التى توزع بالبطاقات .

جدول رسوم الإنتاج أو الاستهلاك

بيان الأصناف		وحدة التحصيل	مقدار الرسوم	
سكر (١) :		المائة كيلو	مليم	جنيه
(١) مكروخام معروض للاستهلاك مباشرة			٣٦٠	٣
(٢) خام برسم التكرير		—	رسم السكر المكرر عند خروجه من معمل التكرير	
(٣) سكر نبات		» »	٨٧٠	١

(١) يعفى السكر المستورد لحساب الحكومة فيما عدا سكر النبات .

رسوم جمركية

قانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام الأمر العالى المؤرخ ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية^(١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من اللائحة الجمركية المشار إليها النص الآتى : —

« ولا يفرج عن أية بضاعة كانت قبل دفع الرسوم الجمركية أو رسم الإنتاج أو الاستهلاك أو عوائد الرصيف أو البلدية المقررة عليها — ومع ذلك يجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يأمر بالإفراج عنها مع إعفائها من الرسوم والعوائد المشار إليها ، على أن يعاد تصديرها وذلك وفقاً للشروط التى يقررها » .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية » .

مرسوم

بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

رسم بالآتى :

مادة ١ — تحصل الرسوم الجمركية على الأصناف الموضحة بالجدول الملحق بهذا المرسوم بواقع الفئات الواردة به بدلا من الفئات الواردة بالجدول حرف (ا) من التعريفات الجمركية .

(١) الوقائع المصرية — العدد ٥٩ مكرر « غير اعتيادى » فى ٢٢ يوايه سنة ١٩٥٣ .

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم تفرض عليها الرسوم المقررة به .

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الجدول

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم	
			مليم	جنيه
٢١	مسلى وزبدة طازجة أو مملحة :			
	(ا) مسلى	١٠٠ كق	٧٥٠	٢
	(ب) غيره	»	—	٣
٢٢	جبن :			
	(ا) قشقوال أقراص أو رؤوس وجبن			
	أبيض في مائه	»	—	٣
	(ب) غيره	»	٧٥٠	٣
٥٦	فواكه المنطقة الحارة :			
	(ا) بلح :			
	١ — عجوة	»	٢٠٠	—
	٢ — غيرها :			
	(ا) في عبوات داخلية وزن ٥			
	كياو جرامات بالغلاف فما فوق	»	٥٠٠	١
	(ب) في عبوات داخلية وزن أقل من			
	٥ كياو جرامات بالغلاف	»	٥٠٠	٢
	(ب) موز	»	—	٣
	(ج) جوز هند	»	٣٠٠	—

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
		مليم	جنيه
	(د) جوز البرازيل (بندق هندی)	١٠٠ لك	٣
	(هـ) أناناس	»	٣
٥٧	رمان ، برتقال ، يوسفى ، ليمون وفواكه مماثلة : (١) برتقال :		
	١ - من أول مايو إلى ٣٠ سبتمبر	»	٤٠٠
	٢ - من أول أكتوبر إلى ٣٠ أبريل	»	١
	(ب) يوسفى وليمون حلو	»	٦٠٠
	(ج) ليمون هندی	»	٦٠٠
	(د) ليمون مالح	»	٣٥٠
	(هـ) رمان	»	١٠٠
	(و) غيرها	»	٦٢٥
٥٨	تين : (١) فى عبوات داخلية وزن ١٠ كيلو جرامات بالغلاف فما فوق (ب) فى عبوات داخلية وزن أقل من ١٠ كيلو جرامات بالغلاف	»	٨٠٠
	عنب :	»	٦٠٠
٥٩	(١) غصن (ب) زبيب :	»	٦٠٠
	١ - عادى	»	٦٠٠
	٢ - سلطاني ورزاقى وما مائل	»	٢

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم	مليم جنيه
٦٠	لوز وجوز وقسطل وما شابه : (أ) لوز جاف : ١ - بقشر ٢ - بدون قشر (ب) بندق جاف : ١ - بقشر ٢ - بدون قشر (ج) جوز عادى جاف : ١ - بقشر ٢ - بدون قشر (د) قسطل (هـ) فستق : ١ - بقشر ٢ - بدون قشر	١٠٠ ك.ق	٥٠٠	٢
		»	—	٧
		»	٥٠٠	٢
		»	—	٥
		»	٨٠٠	٢
		»	—	٦
		»	—	١
		»	—	٨
		»	—	١٢
٦١	تفاح ، كمثرى ، وسفرجل غضة : (أ) تفاح (ب) كمثرى (ج) سفرجل	»	٢٠٠	٢
		»	٤٠٠	٢
		»	٨٠٠	—
٦٢	فواكه ذات النوى غضة : (أ) مشمش وخوخ (ب) كرز (ج) برقوق	»	٥٠٠	٢
		»	—	٣
		»	٤٠٠	١

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
٦٣	فواكه أخرى غضة أو جافة :		جنيه
	(أ) قاوون	١٠٠ ك . ق	٣٧٥ —
	(ب) بطيخ :		
	١ — من أول يوليه إلى ٣١ أغسطس	»	٢٥٠ —
	٢ — من أول سبتمبر إلى ٣٠ يونيه	»	٣٧٥ —
	(ج) قراصية ومشمش جاف	»	٢ ٥٠٠
	(د) قمر الدين	»	١ ٧٠٠
	(هـ) وشنة	»	٣ ٥٠٠
	(و) صنوبر	»	٨ —
	(ز) غيرها مما لم يذكر	بالقيمة	٪ ١٥
٨٧	نباتات وأجزاء نباتات وجبوب وأثمار لم تذكر ولم يشتمل عليها موضع آخر (١) و (٢) :		
	(أ) حب يانسون ، يانسون صيفي ، شمر ، كزبرة ، كمون ، كراوية ، وما شابه	١٠٠ ك . ق	١ ٥٠٠
	(ب) قشر ليمون ، قشر برتقال ، قشر قاوون ، وما شابه	»	١٩٠ —
	(ج) خروب	»	٢٣٠ —
	(د) غيرها	بالقيمة	٪ ١٠

(١) يحظر استيراد بذور الدخان والتبأك وبذور القنب الهندي .

(٢) يحظر استيراد أوراق الأبننت إلا في الحالات الاستثنائية وتحت الشروط المنصوص

عليها في اللوائح الجمركية وأخصها شرط الاستعمال الأقرباذني .

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
١٠٨	زيوت وشحوم وزبدة من أصل حيوانى أو نباتى سواء أكانت متحدة بالهيدروجين أم أخضعت لعملية مماثلة :		مليم جنيه
	(أ) للصناعة (١) (ب) غيرها	—	معفاة
		١٠٠ ك. ق	٢٥٠ ١
١٠٩	شحوم غذائية اصطناعية :		
	مرغرين . شحم خنزير اصطناعى وغير ذلك	»	٢٥٠ ١
١٥٤	بيرة :		
	(أ) فى زجاجات (ب) غيرها :	»	٨٠٠ ٢
	١ — لا يتجاوز ثقلها النوعى قبل التخمير ١,٠٥٥	«	٢٥٠ ٢
	٢ — غيرها		
ذات الرسم المقرر فى الفقرة (١) بعاليه مضافاً إليه ٤٥ ملياً عن كل ١/١٠٠٠ فى الثقل النوعى عن ١,٠٥٥			

(١) بشرط مراعاة تحويلها (أى تغيير طبيعتها بجعلها غير صالحة للغذاء الآدمى) على نفقة
مستورديها والتأكد من وصولها المصانع الواردة برسمها واستيفاء الضمانات الأخرى التى
تفرضها مصلحة الجمارك . ولا يتمتع بالرسم الخفض فيما يختص بصناعة الصابون إلا الأصناف المعدة
لصناعة صابون لا تقل نسبة الحمض الدهنى فيه عن ٤٠ ٪ من وزنه .

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
١٥٨	أنبذة عادية ناتجة فقط من اختار العنب الغض أو الزبيب : (١) تحتوي على كحول مكتسب (١) لغاية ١٣ درجة (١) في زجاجات (٢) (٢) في فياسكات تسع لترين أو أقل (٣) غيرها (٢)	بالقيمة	٤٠ ٪ مع حد أدنى قدره ٦٠ ملما عن اللتر
١٥٩	(ب) ذات ما ذكر إذا زاد على ١٣ درجة أنبذة عنبرية ، مستلا (عصير عنب مضاف إليه كحول) ، فرموت ، أنبذة فاخرة حلوة كانت أو غير حلوة وأنبذة محضرة بنباتات عطرية (٣) : (١) في زجاجات (٢) (ب) غيرها (٢)	بالقيمة	٥٠ ٪ مع حد أدنى قدره ٧٠ ملما عن اللتر
١٦٠	أنبذة فوارة	بالقيمة	٦٠ ٪
١٦١	عرق (أو دى في) (٤) (١) في زجاجات (٢)	الهكتولتر من السائل	٣٠ —

(١) يهمل الكسر الذى لا يبلغ خمسة أعشار درجة ، أما إذا بلغ خمسة أعشار درجة فما فوق فيعتبر درجة كاملة .

(٢) لا يعتبر نبيذا أو عرقا في زجاجات مايرد منها في دجانات أو جرار أو أوعية أخرى من هذه الأنواع يزيد شمولها عن خمسة لترات .

(٣) الأنبذة الطبية بالمعنى الصحيح تخضع للبند ٢٥٦ .

(٤) يحظر استيراد الأيسنت .

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
	(ب) غيره (١) :		مليم جنيه
	(١) لا تزيد نسبة الكحول فيه على ٤٤ درجة	الهكتولتر من السائل	٤٠٠ ٢٦
	(٢) تزيد نسبة الكحول فيها على ٤٤ درجة	»	٦٠٠ مليم عن كل درجة كحول صرف
٢٩٣	صابون عادى بما فى ذلك صابون الكربوليك جامد أو رخو :		
	(أ) رخو	١٠٠ ك ق	٣٧٥ ١
	(ب) جامد	»	٥٠٠ ١
٣٩٣	خشب قشرة منشور أو مقدود أو مفرد ققط ، ألواح قشرة من طبقات مركبة بعضها فوق بعض ومغراه (خشب الكونتر بلاكيه) وألواح قشرة مركبة على خشب آخر :		
	(أ) ألواح الكونتر بلاكيه	١٠٠ ك ق	٧٥٠ —
	(ب) خشب قشرة	بالقيمة	٤ %
	(ج) غيرها	»	١٠ %
٤٧٦	فضلات وألياف حرير صناعى (بما فى ذلك الحرير الاصطناعى المسمى بالصوف الاصطناعى) بشكل مشاقه أو بشكلها الأولى أو ممشطة أو مندوفة أو بشكل شرائط أو خصل :		

(١) لا يعتبر نبيذا أو عرقا فى زجاجات مايرد منها فى دجانات أو جرار أو أوعية أخرى
من هذه الأنواع مايزيد مشمولها عن خمسة اترات .

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
	(١) ألياف تركيبية رقم ٦ دنييه أو أكثر (١) لصنع أقمشة تصفية الزيوت وما شابه (ب) غيرها	ك . ص	٣٠
٤٨٨	جميع المنسوجات الأخرى التي يزن المتر المربع منها بما في ذلك البرسل :	»	٢٠٠
	(١) ٢٠٠ جرام أو أقل	»	١٠٠
	(ب) أكثر من ٢٠٠ ولغاية ٣٥٠ جراما	»	٩٠٠
	(ج) أكثر من ٣٥٠ ولغاية ٥٥٠ جراما	»	٧٥٠
	(د) فوق ٥٥٠ جراما	»	٥٥٠
٤٨٩	منسوجات صوف (أو من أوبار مماثلة للصوف) مخلوطة :		
	(١) بخيوط معدنية		
	(ب) بقطن (ويغلب فيها وزن الصوف) :		
	١ - أقمشة بطاطين	ك . ص	٤٥٠
	٢ - غيرها :		
	(١) سداها كله من قطن ويوزن المتر المربع المربع منها بما في ذلك البرسل :		
	١ - ٢٠٠ جرام أو أقل	ك . ص	٣٧٥
	٢ - أكثر من ٢٠٠ ولغاية ٣٥٠ جراما	»	٢٥٠
	٣ - أكثر من ٣٥٠ ولغاية ٥٥٠ جراما	»	٢٢٥
	٤ - فوق ٥٥٠ جراما	»	٢٠٠

رسوم قماش الصوف بحسب
النوع مضاف إليها ٢٠ ٪

(١) بشرط مراعاة ما تفرضه مصلحة الجمارك من وسائل الرقابة .

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
	(ب) غيرها تبلغ نسبة القطن فيها :		مليم جنيه
	١ - ١٥ ٪ أو أقل		رسوم قماش الصوف الصوف
	٢ - أكثر من ١٥ ٪ وزن المتر المربع		حسب النوع
	منها بما في ذلك البرسل :		
	(١) جرام أو أقل	ك . ص	٥٥٠ —
	(ب) أكثر من ٢٠٠ ولغاية ٣٥٠ جراما	»	٢٥٠ —
	(ج) أكثر من ٣٥٠ ولغاية ٥٥٠ جراما	»	٣٠٠ —
	(د) فوق ٥٥٠ جراما	»	٢٥٠ —
	(ج) بمواد نسيج أخرى ماعدا الحرير والحرير		
	الاصطناعي نظام المادة الغالبة وزنا (١)		
٥٩٧	ألواح بللور (٢) :		
	(١) خام		بالقيمة ٨ ٪ مع حد أدنى ٢ ج
			و ٢٥٠ م المائة كيلو قائم
	(ب) مجلى أو مصقول		بالقيمة ١٠ ٪ مع حد أدنى ٢ ج
			و ٨٠٠ م المائة كيلو قائم
	(ج) مطلى بقصدير أو بفضة أو بذهب		بالقيمة ١٥ ٪ مع حد أدنى ٤ ج
	أو ببلاتين		و ٢٠٠ م المائة كيلو قائم

(١) المنسوجات المخلوطة بحرير تخضع لنظام البند ٤٧٩ ثالث والمنسوجات المخلوطة بحرير اصطناعي تخضع لنظام البند ٤٧٩ خامس .

(٢) يجب أن تحصل رسوم البللور على زجاج الشبايك الذى تكون قد تناولته عمليات صناعية تكميلية خاصة بالبللور : من جلاء أو صقل أو طلاء بقصدير أو بفضة أو ببلاتين أو شطف أو نقش بالحفر أو نحت أو قطع .

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
	(د) ذات الأصناف المبينة بعاليه مشطوفة أو منقوشة أو منحوتة أو مقطعة	بالقيمة ١٥٪ مع حداً في ج و ٣٠٠ م المائة كيلو قائم	مليم جنيه
٥٩٩	زجاج شباييك (١):		
	(أ) عادى	١٠٠ ك . ق	٢٥٠ ٢
	(ب) زجاج ملون أو مصبوغ بألوان خفيفة وزجاج موج	»	٥٠٠ ٢
٦٠٧	زجاجات وقوارير وقناني عادية لم يشتمل عليها موضع آخر (٢)	»	— ١
٦٠٨	زجاجات وقوارير وقناني عادية لم يشتمل عليها موضع آخر (٢) مصنفة العنق لإحكام القفل أو مجهزة بسدادات آلية	»	٥٠٠ ١
٧٤٤	شفرات :		
	(١) للأمواس :		
	١ — الآلية :		
	(١) مسنونة ومجهزة للاستعمال	الألف شفرة	— ٢

(١) يجب أن تحصل رسوم البلور على زجاج الشبايك الذى تكون قد تناولته عمليات
صناعية تكميلية خاصة بالبلور : من جلاء أو صقل أو طلاء بقصدير أو بفضة أو ببلاتين أو
شطاف أو نقش بالحفر أو نحت أو قطع .

(٢) الزجاجات والقوارير والقناني المنحوتة أو المنقوشة بالحفر أو الزخرفة تحصل عليها
رسوم منتجات صناعة الأنداح التى من زجاج منحوت أو منقوش بالحفر أو مزخرف
« بند ٦١١ ب » .

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
	(ب) خام غير مسنونة ولا مجهزة للاستعمال	ك . ق	١٢٥ مليم
	٣ — غيرها :	بالقيمة	١٥ ٪
	(ب) للسكاكين	»	١٥ ٪
	(ج) للمقصات	»	١٥ ٪
٧٨١	مجنيتوات وأجهزة إشعال للمحركات ذات الاحتراق	ك . ص	٣٠٠ مليم

مرسوم

بتعديل الرسم القيمي المفروض على جميع الواردات
بالنسبة لبعض الأصناف المستوردة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

رسم بالآتي :

مادة ١ — يحصل الرسم القيمي على الأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم وفقاً للفئات الواردة به بدلاً من الفئات المنصوص عليها في الرسوم الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ والمراسيم المعدلة له .

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبيل تاريخ العمل بهذا المرسوم تفرض عليها الرسوم المقررة به .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جدول

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل بالقيمة
٢١	مسلى وزبدة طازجة أو مملحة	٨ ٪
٢٢	جبن	٨ ٪
١٥٦ أ - ١	عجوة	٨ ٪
٥٦ ب	موز	٨ ٪
٥٧	رمان ، برتقال ، يوسفى ، ليمون حلو وفواكه مماثلة	٨ ٪
٥٨	تين	٨ ٪
٥٩ أ	عنب غض	٨ ٪
٦١	تفاح ، كمثرى وسفرجل غضة	٨ ٪
٦٢ أ	مشمش وخوخ غضة	٨ ٪
٦٣ أ	قاوون	٨ ٪
٦٣ ب	بطيخ	٨ ٪
٦٣ د	قر الدين	٨ ٪
٨٧ ج	خروب	٨ ٪
١٠٨ ب	زيوت وشحوم وزبدة من أصل حيوانى أو نباتى سواء أكانت متحدة بالهيدروجين أم أخضعت لعملية مماثلة ، لغير الصناعة	٨ ٪
١٠٩	شحوم غذائية اصطناعية : مرجرين ، شحم خنزير اصطناعى وغير ذلك	٨ ٪
١٩٤	مغزيت خام ودولوميت خام	٣ ٪
٢٩٣	صابون عادى بما فى ذلك صابون السكر بولييك جامد	
	أو رخو	٨ ٪
٣٩٣ ب	خشب قشرة	٣ ٪

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل بالقيمة
ج ٣٩٣ أ ٤٧٦	غيرها ألياف تركيبية رقم ٦ دينيه أو أكثر لصنع أقمشة	٨ %
	تصفية الزيوت وما شابه	٣ %
٢٠١ ٦٣٨	سلك حديد وصلب خام	٣ %

مرسوم

بتعديل الرسم القيمي الإضافي على بعض أصناف الواردات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

رسم بالآتي :

مادة ١ — يحصل الرسم القيمي الإضافي على الأصناف الموضحة في الجداول الملحق بهذا المرسوم بواقع الفئات الواردة به بدلا من الفئات الواردة بالجداول الملحق بالمرسوم الصادر في ٦ أغسطس سنة ١٩٥٢

وكل بضاعة لم تكن قد دفع عنها الرسم القيمي الإضافي قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم تفرض عليها الرسوم المقررة به .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الجدول

بند التعريف	بيان الأصناف	وحدة التحصيل بالقيمة
٣١ أ	ريش الزينة غير مجهز ولا مركب وجلودطيور بريشها	
	مجففة أو مملحة وقصب الريش	٣٠ %
٣٥ أ	بيض سمك (ماعدا الخبيارى وأبداله) ولو مملحاً	
	لوقيته أثناء النقل	٣٠ %
٣٥ ب	بيض حيتان وبيض اسقمري وما شابه	٣٠ %
٣٧	لؤلؤ حر	٣٠ %
٤٣	أزهار وأكمام وأغصان بأوراقها وورق شجر وفروع	
	وأعشاب للباقات أو الزينة ، باقات وأكاليل	٣٠ %
٤٤	فطر (عيش غراب) . كمأة (طرطوفة)	٣٠ %
١١٢	عجينة أكباد	٣٠ %
١١٦	خبيارى وبطارخ وغيرها من بيض الأسماك الصالحة	
	للأكل	٣٠ %
١٢٢	مصنوعات سكرية	٥٠ %
١٢٣ ب	كاكاو مدقوق أو مسحوق أو معجون أو بشكل	
١٢٤	أقراص أو غير ذلك	٣٠ %
	شكولاته	٥٠ %
١٣١	منتجات الخمايز الفاخرة والفطائر والبسكوت	٤٠ %
١٣٣ إلى ١٣٧	مستحضرات القواكه والبقول والخضر	٣٠ %
١٣٩ إلى ١٤٤		
١٤٨	خردل مجهز	٣٠ %
١٤٩	صلصات وقوابل مماثلة	٣٠ %
١٥٣	ليمونادة غازية أو غير غازية	٣٠ %

بند التعريف	بيان الأصناف	وحدة التحصيل بالقيمة
١٥٢	بيرة	٣٠٪ مع حد أدنى لا يقل عن ١٢ مليمترا
١٥٥	شراب العسل	٣٠٪
١٥٦	شراب التفاح والكمثرى	٣٠٪
١٥٧	شراب عنب (عصارة العنب الغض غير المختمر)	٣٠٪
١٥٨	أنبذة عادية ناتجة فقط من اختار العنب الغض أو الزبيب	٤٠٪
١٥٩	أنبذة عنبرية ، مستلا (عصير عنب مضاف إليه كحول) فرموت أنبذة فاخرة حلوة كانت أو غير حلوة ، أنبذة محضرة بنباتات عطرية	٤٠٪
١٦٠	أنبذة فوارة	٤٠٪
١٦٢	عرق (أودى في)	٤٠٪ مع حد أدنى لا يقل عن ١٣٠ مليا
١٦٣	مشروبات عنبرية ، مشروبات روحية أخرى محلاة أو معطرة	لتر من الكحول الصرف المشتملة عليه
١٧٦	دخان مصنوع	٣٠٪
١٧٧	سيجار	٤٠٪

بند التعريف	بيان الأصناف	وحدة التحصيل بالقيمة
٢٦١ أ ٤ ب	أفلام سينمائية مظهرية إيجابية	٣٠ ٪
٢٨٦	زيوت طيارة من أصل حيواني مثل زيت قرون	٣٠ ٪
٢٨٩	الأيل وزيت ديبيل مياه مقطرة عطرية ، كحولات نباتات أو أزهار	٣٠ ٪
٢٩١	أو أثمار عطورات ماعدا صابون التزيين (التواليت) :	٣٠ ٪
٢٩٢	(أ) مساحيق ومعاجين وسوائل تنظيف الأسنان (ب) غيرها	٢٠ ٪
٣٣٩	صابون تواليت ، صابون عطري بما في ذلك الصابون الذي قاعدته الكحول	٤٠ ٪
٣٤٠	جلود من جميع الأنواع مطلية بالبرونز أو مذهبة أو مفضضة أو ملونة أو كان عليها رسوم أو	٣٠ ٪
٣٤٦	زخارف بارزة وما شابه	٣٠ ٪
٣٥٣	جلود مصبوغة أو ممركة (ماروكان)	٣٠ ٪
٣٥٤	قفازات من جلد	٣٠ ٪
٣٦٠	حقائب ، أكياس نقود ، أكياس سفر ، علب للبرائط أو للأجهزة الفوتوغرافية أو لأسلحة الصيد أو للآلات الموسيقية وما شابه	٣٠ ٪
	جميع الأصناف الأخرى الناتجة من صناعة الجلود	٣٠ ٪
	المركشة (ماروكان)	٣٠ ٪
	فراء مشغولة أو جاهزة	٤٠ ٪

بند التعريف	بيان الأصناف	وحدة التحصيل بالقيمة
٤٠٩	أبواب وشبابيك وستائر من خشب (حصيرة) ودرف بضلعات ودرف سد منطوية واستورات خشب وتجليدات وقطع من مصنوعات النجارة مجمعة أو غير مجمعة وسواء أكانت جميع هذه الأصناف بحدايدها أو بدونها	٣٠ %
٤١٣	خردوات من خشب : أدوات منزلية وجميع أصناف الخردوات الأخرى المصنوعة من خشب	٣٠ %
٤١٣	علب مجوهرات ومصوغات وعلب عادية وصواني وبارافانات من خشب مورنش أو مطلى بالك ، كل ذلك من طراز صيني أو ياباني	٣٠ %
٤١٤	خراطة من خشب ، أصناف من خشب منقوش لم تذكر في موضع آخر	٣٠ %
ب ٤١٥	أثاث خشب	٤٠ %
٤٤٩	ورق موبيليا أو ورق حائط	٣٠ %
٤٥٥	ظروف للخطابات أو للمراسلات من جميع الأحجام ، ورق للخطابات والكبريات للمراسلات مستوردة مع ظروفها في علب أو ظروف الخ ... جميعها من ورق أو كرتون	٣٠ %
٤٥٦	ورق دانتلا وورق تطريز ولو مطبوعاً	٣٠ %
ج ٤٥٨	علب بأنواعها من ورق أو كرتون بطبع أو تصوير أو بدونها ومزينة كلها أو بعضها بجلاد أو عاج	

بند التعريف	بيان الأصناف	وحدة التحصيل بالقيمة
٤٦٥	أو صدف أو حجارة أو بسليويد أو مواد مرنة أو بقماش أو غيره	٣٠ %
٤٦٦ أ-ج	جميع مصنوعات الورق أو الكرتون التي لم تذكر ولم يشتمل عليها موضع آخر (١) ورق رسومات جرافير وشبهها وفوتوغرافير وفوتوكلوغرافى وما شابه ورسومات منقوشة بالضغط أو مطبوعة بالحجر ورسومات بألوان متعددة (كروموس) وصور طبع على ورق أفريخ وسائر أصناف صناعة الصور بما في ذلك النتائج ومشتعلات مجاميع الصور الفوتوغرافية وكذا الكارت بوستال المصور	٣٠ %
٤٧٨ أ	خيوط من حرير طبيعي مهيأة للبيع بالتجزئة (٢)	٤٠ %
٤٧٩	أصناف من حرير طبيعي ومشاقته وزغباره صرف (٣)	٤٠ %
٤٧٩ مكرر	أصناف من حرير طبيعي ومشاقته وزغباره مخلوطة بحرير صناعى تبلغ فيها نسبة الحرير الطبيعي : (١) أكثر من ١٥ % (ب) ١٥ % أو أقل (٤)	

(١) تستثنى من ذلك اللوحات المدارس والاردواز الصناعى .

(٢) يستثنى من ذلك خيوط الجراحة .

(٣) يستثنى من ذلك قماش المناخل (بند ٤٧٩ — ٨) .

(٤) تستثنى من ذلك الأقمشة بما فيها القطيفة والبيلوش .

بند التعريف	بيان الأصناف	وحدة التحصيل بالقيمة
٤٧٩ ثالث أ	أصناف من حرير طبيعى ومشاقته وزغباره مخلوطة بمواد نسيج أخرى (غير الحرير الصناعى) تبلغ فيها نسبة الحرير الطبيعى أكثر من ١٠ ٪	٤٠ ٪
٤٧٩ رابع من ١ إلى ٧	أصناف حرير صناعى صرف	٣٠ ٪
٤٧٩ خامس	أصناف حرير صناعى مخلوطة بمواد نسيج أخرى غير الحرير الطبيعى تبلغ نسبة الحرير الصناعى فيها أكثر من ١٠ ٪ (١)	٣٠ ٪
٤٨٦ أ إلى هـ	أصناف من صوف أو من أوبار مائلة للصوف	٣٠ ٪
٤٨٧ أ	سجاجيد صوف بعقدة مربوطة أو ملفوفة من جميع الموارد بما فى ذلك السجاجيد التقليدية	٣٠ ٪
٤٩٩ ب ج د و	أصناف من قطن	٣٠ ٪
٥٣٦	أصناف شغل السنارة من حرير طبيعى أو مشاقته أو من فضلات مشاقته صرفاً كانت أو خليطاً منها أو مخلوطة بمواد نسيج أخرى أو بنحويط كاو تشوك وسواء أكان أم لم يكن بها معدن تزيد نسبة الحرير الطبيعى فيها ١٠ ٪	٤٠ ٪
٥٣٦ مكرر أ	أصناف شغل السنارة من حرير صناعى صرف كان أو مخلوطاً بمواد نسيج أخرى (غير الحرير الطبيعى) أو بنحويط كاو تشوك، وسواء أكان	

(١) تستثنى من ذلك الأقمشة بما فيها القطيفة والبيبلوس .

بند التعريف	بيان الأصناف	وحدة التحصيل بالقيمة
	أم لم يكن بها معدن بما في ذلك ورق السيلوز والتكستيلوز والمواد المائلة تبلغ نسبة الحرير الصناعي فيها أكثر من ١٠ ٪	٣٠ ٪
٥٤٠	ملابس وأجزاء الملابس	٣٠ ٪
٥٤١	بياضات وأجزاء بياضات (ملابس)	٣٠ ٪
٥٤٢	بياضات وأجزاء بياضات للمائدة أو للمطبخ أو للفرش أو للتواليت	٣٠ ٪
٥٤٤	جميع الأصناف الأخرى المخيطة أو الجاهزة	٣٠ ٪
٥٤٦	أحذية	٣٠ ٪
٥٥٠ - ٥٥١	برانيط للسيدات	٣٠ ٪
٥٥٦ إلى ٥٦٢	ريش زينة مجهز وأصناف من ريش ، أزهار اصطناعية	٣٠ ٪
٥٧٩	وأصناف أخرى لمودات البرانيط ومراوح تماثيل نصفية وتماثيل كاملة ودعى كبيرة وصغيرة وكذا الأشياء المعدة للزينة أو للأناث أو للمكاتب ملونة كانت أو غير ملونة من جبس أو رخام أو مرمر أو من أحجار أخرى أو من أسمنت	٤٠ ٪
٥٩١	لآلىء وأزهار اصطناعية وأكاليل وأصناف مماثلة من نثار أو قيشاني أو صيني	٣٠ ٪
٥٩٣	تماثيل نصفية وتماثيل ، وتماثيل صغيرة ودعى صغيرة وكبيرة وأصناف مستظرفة وجميع أشياء الزينة والأناث والأرفف والمكاتب من طين محروق وصلصال أو نثار أو مايوليك أو من صيني أو باريان أو بسكويت وما شابه	٤٠ ٪

بند التعريف	بيان الأصناف	وحدة النجصيل بالقيمة
٥٩٣ ب ٣	مصنوعات من صيني مزخرفة بألوان متعددة أو بذهب بما في ذلك البار بان والبسكويت	٤٠ %
٥٩٨	مرايا مبروزة	٣٠ %
٦١١ ب	أصناف من منتجات صناعة الأقداح وجميع قطع طواقم السفرة أو التواليت من زجاج أو كريستال ولو كان لها لوازم أو تركيبات من معدن أو من مواد أخرى (١)	٣٠ %
٦١٧ ب - ج	خرز ومصنوعات مزججة	٣٠ %
٦١٨	أحجار للحلي (أحجار كاذبة) منحوتة كانت أو مشكلة بقوالب ولكن غير مركبة	٣٠ %
٦٢٠	ثريات من زجاج أو بلاور وأجزاءها	٣٠ %
٦٢٥	أحجار كريمة خام أو مشغولة غير مركبة (٢)	٣٠ %
٦٢٦	أحجار نصف كريمة بما في ذلك الأحجار التركيبية خاماً كانت أو مشغولة ولكن غير مركبة	٣٠ %
٦٢٧	مصنوعات الصياغة من فضة أو ذهب أو بلاتين	٣٠ %
٦٢٧ مكرر	مصنوعات الصياغة وجميع المصنوعات من معدن عادي المذهب أو المفضضة والأصناف المصنوعة من معدن عادي أو أية مادة أخرى المطعمة أو المسكوة أو بدائر من معدن ثمين	٤٠ %
٦٢٨	حلي ومجوهرات	٣٠ %

(١) تستثنى من ذلك مراضع من الزجاج للأطفال .

(٢) يستثنى من ذلك مسجوق الماس والماس للاستعمالات الصناعية .

بند التعريف	بيان الأصناف	بالقيمة وحدة التحصيل
٦٧٣	أسرة وطاولات ومقاعد وموبيليات أخرى من حديد	
	أو صلب (١)	٣٠ ٪
٦٩٩ أ	أسرة وأثاث من نحاس	٣٠ ٪
٧٠٥ أ	أسرة وأثاث من نيكل أو مطلية به	٣٠ ٪
٧٥٠ مكرر	تماثيل نصفية وتماثيل ، وتماثيل صغيرة ودمى صغيرة وكبيرة وأشياء لتزيين داخلية المنازل والأثاث والأرفف والمكاتب سواء أكانت بأجهزة للإنارة أو بدونها	٤٠ ٪
٧٥١	أجهزة للتقوير وأصناف صناعة اللامبات والتنجف	٣٠ ٪
٧٨٨	أدوات التدفئة الكهربائية وأجهزة كهربائية وفنية	
	كهربائية للاستعمال المنزلى	٣٠ ٪
٨٠٤ ب	سيارات لنقل الأشخاص	٣٠ ٪
٨٣٣	أجهزة فوتوغرافية وسينمائية قابلة للحمل	٣٠ ٪
٨٤١ إلى ٨٤٣	ساعات من ذهب أو من بلاتين	٣٠ ٪
٨٤٤	ظروف ساعات وشناير ظروف ساعات من ذهب	
	أو من بلاتين	٣٠ ٪
٨٥٢ إلى ٨٦٣	آلات موسيقية	٣٠ ٪
٨٧٠ أ	خراطيش للصيد	٣٠ ٪
٨٧٨ ب	فرش فاخرة	٣٠ ٪
٨٨١	لعب أطفال	٣٠ ٪
٨٨٢	لعب مجتمعات	٣٠ ٪
٨٨٣	أشياء للمهرجانات	٣٠ ٪

(١) تستثنى من ذلك المقاعد لطب الأسنان .

بند التعريف	بيان الأصناف	وحدة التحصيل بالقيمة
٨٨٤	أصناف ولوازم لشجرة عيد الميلاد	٣٠ ٪
٨٨٦	أصناف من معدن عادى مخصصة للزينة أو للاستعمال الشخصى	٤٠ ٪
٨٨٧	أزرار	٣٠ ٪
٨٨٩	أيدي ريش كتابة بخزانة وأقلام حبر (ستيلوجراف) وخزانات رصاص أقلام وأيدي أقلام رصاص	٣٠ ٪
٨٩٠	غلايين للتدخين وأغمادها	٤٠ ٪
٨٩١	مباسم وأغمادها	٤٠ ٪
٨٩٤ إلى ٨٩٦	تحف فنية وتحف للمجموعات	٤٠ ٪

ضرائب

قانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣^(١)

باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الإقتصاد القومى وتنميته

باسم الأمة المصريه

رئيس الجمهوريه

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يجوز أن تعفى من أداء الضرائب . وفقاً للشروط والأوضاع وفى

(١) الوقائع المصرية العدد ٧١ مكرر غير اعتيادى فى ٣/٩/٩٥٣ .

الحدود المبينة في هذا القانون . شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التي تؤسس بعد تاريخ العمل بهذا القانون ويكون غرضها إنشاء واستغلال مشروع جديد لازم لدعم الإقتصاد القومى وتنميته ، سواء كان ذلك عن طريق الصناعة أو التعدين أو القوى المحركة أو الفنادق أو استصلاح الأراضي البور .

مادة ٢ — يجوز أن يشمل هذا الإعفاء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم القائمة وقت العمل بهذا القانون إذا استحدثت عن طريق زيادة رأس مالها باكتتاب نقدي جديد إنشاءات يكون الغرض منها ما هو منصوص عليه في المادة السابقة .

مادة ٣ — يتناول الإعفاء المنصوص عليه في المادة الأولى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه والضريبة على القيم المنقولة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى وفي المادة الحادية عشرة من القانون المذكور .

ويسرى هذا الإعفاء لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ صدور مرسوم الشركة المساهمة أو من تاريخ أتمام إجراءات شهر شركة التوصية بالأسهم .

مادة ٤ — يتناول الإعفاء المنصوص عليه في المادة الثانية الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على القيم المنقولة المشار إليهما في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون وذلك بنسبة مقدار الزيادة المدفوعة في رأس المال إلى مجموع رأس المال المدفوع .

ويسرى هذا الإعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ بعد مضي سنتين من تاريخ دفع قيمة الاكتتاب الجديد بزيادة رأس المال .

مادة ٥ — يجوز أن تعفى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التي يكون نشاطها الرئيسى في الصناعة أو التعدين أو القوى المحركة أو الفنادق أو استصلاح الأراضي البور من أداء نصف الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية التي تستحق الأداء وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه على أرباحها السنوية

غير الموزعة وذلك ابتداء من السنة المالية التى تختم من تاريخ العمل بهذا القانون .
 مادة ٦ — يكون الإعفاء من أداء الضريبة المشار إليها فى المواد السابقة بقرار من وزير المالية والإقتصاد بناء على توصية من اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة.
 مادة ٧ — الاعفاءات المنصوص عليها بهذا القانون لا تمتد إلى الضريبة العامة على الإيراد المقررة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٢٩ المشار إليها .

مادة ٨ — تنشأ بوزارة المالية والإقتصاد لجنة تمثل فيها وزارة التجارة والصناعة والمجلس الدائم لتنمية الإقتصاد القومى ويصدر بتشكيلها وينظم أعمالها قرار من مجلس الوزراء وتختص هذه اللجنة بما يأتى : —
 (١) الموافقة على اعتبار مشروع الشركة جديداً و لازماً لدعم الإقتصاد القومى وتنميته .

(٢) اعتماد أنواع الصناعة أو التعدين أو القوى المحركة أو الفنادق أو استصلاح الأراضى البور المشار إليها فى هذا القانون .

(٣) الموافقة على الانشاءات المستحدثة المشار إليها فى المادة الثانية .

(٤) التوصية بالاعفاء من أداء الضرائب بعد التثبت من استبقاء الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٩ — لوزير المالية والإقتصاد بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يسقط الاعفاء السابق منحه لأية شركة تكون قد أخلت بأحكام هذا القانون .

مادة ١٠ — قرارات وزير المالية والإقتصاد الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون تكون نهائية ولا يجوز الطعن فيها لأى سبب من الأسباب .

مادة ١١ — على من يريد الانتفاع بأحكام هذا القانون أن يقدم للجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة طلباً بالاعفاء وفقاً للشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

وعلى اللجنة أن تبدي رأيها في شأنه خلال أربعة أشهر من تقديمه .
مادة ١٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والإقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قطن

قانون رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة
لتمويل الدعاية للقطن المصري^(١)

باسم الأمة المصرية

رئيس الجمهورية

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من
المادة الثانية والمادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليه
النصوص الآتية :

« مادة ١ — (فقرة أولى) — تفرض ضريبة قدرها :

١٠ مليات عن كل قنطار من القطن يتم حلجه

١٠ » » » » » يتم كبسه كبساً بخارياً

١٠ » » » » » يتم تصديره بخارياً

« مادة ٣ — (فقرة أولى) — على أصحاب المحالج والمكابس أن يحصلوا هذه

(١) الوقائع المصرية — العدد ٥٩ مكرر « غير اعتيادى » في ٢٢ يولييه سنة ١٩٥٣

الضريبة ويوردها لحساب وزارة المالية والإقتصاد (لجنة الدعاية للقطن) خلال الأسبوع الأول من كل شهر » .

« مادة ٥ — يكون لمدير عام مصلحة القطن ووكيله والمراقب العام ومندوبى الحكومة لدى بورصتى العقود والبضاعة الحاضرة ومساعدتهم ومدير قسم مراقبة أصناف القطن ومنع الخلط ووكيله والمفتشين ووكلائهم والفرازين ومساعدتهم صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون » .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .